

Treaty Series No. 22 (1999)

Agreement

between the Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the Government of the Sultanate of Oman

for the Avoidance of Double Taxation and the Prevention of Fiscal Evasion with respect to Taxes on Incomes and Capital Gains with Exchange of Notes

London, 23 February 1998

[The Agreement entered into force on 9 November 1998]

Presented to Parliament
by the Secretary of State for Foreign and Commonwealth Affairs
by Command of Her Majesty
April 1999

Cm 4318 £8·15



Treaty Series No. 22 (1999)

Agreement

between the Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the Government of the Sultanate of Oman

for the Avoidance of Double Taxation and the Prevention of Fiscal Evasion with respect to Taxes on Incomes and Capital Gains with Exchange of Notes

London, 23 February 1998

[The Agreement entered into force on 9 November 1998]

Presented to Parliament
by the Secretary of State for Foreign and Commonwealth Affairs
by Command of Her Majesty
April 1999

AGREEMENT BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE UNITED KINGDOM OF GREAT BRITAIN AND NORTHERN IRELAND AND THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN FOR THE AVOIDANCE OF DOUBLE TAXATION AND THE PREVENTION OF FISCAL EVASION WITH RESPECT TO TAXES ON INCOME AND CAPITAL GAINS

The Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the Government of the Sultanate of Oman,

Desiring to conclude an Agreement for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income and capital gains,

Have agreed as follows:

ARTICLE 1

Persons covered

This Agreement shall apply to persons who are residents of one or both of the Contracting States.

ARTICLE 2

Taxes covered

- (1) This Agreement shall apply to taxes on income and on capital gains imposed on behalf of each Contracting State or of its political subdivisions or local authorities, irrespective of the manner in which they are levied.
- (2) There shall be regarded as taxes on income and on capital gains all taxes imposed on total income or on elements of income, including taxes on gains from the alienation of movable or immovable property.
- (3) The existing taxes to which the Agreement shall apply are in particular:
- (a) in the case of the Sultanate of Oman:
 - (i) the company income tax; and
 - (ii) the profit tax on commercial & industrial establishments; (hereinafter referred to as "Omani tax")
- (b) in the case of the United Kingdom:
 - (i) the income tax;
 - (ii) the corporation tax; and
 - (iii) the capital gains tax; (hereinafter referred to as "United Kingdom tax").
- (4) This Agreement shall also apply to any identical or substantially similar taxes which are imposed by either Contracting State after the date of signature of this Agreement in addition to, or in place of, the existing taxes. The competent authorities of the Contracting States shall notify each other of any significant changes which have been made in their respective taxation laws.

General definitions

- (1) For the purposes of this Agreement, unless the context otherwise requires:
- (a) The term "the Sultanate of Oman" means all the lands of the Sultanate of Oman within its geographical boundaries, the territorial waters and continental shelf including all the islands belonging thereto, their territorial waters and continental shelf and the air-space of these lands, islands and territorial waters;
- (b) the term "United Kingdom" means Great Britain and Northern Ireland, including any area outside the territorial sea of the United Kingdom which in accordance with international law has been or may hereafter be designated, under the laws of the United Kingdom concerning the Continental Shelf, as an area within which the rights of the United Kingdom with respect to the sea-bed and sub-soil and their natural resources may be exercised;
- (c) the term "national" means:
 - (i) in relation to the Sultanate of Oman, any individual possessing the nationality of the Sultanate of Oman, and any legal person, partnership, association or other entity deriving its status as such from the law in force in the Sultanate of Oman;
 - (ii) in relation to the United Kingdom, any British citizen, or any British subject not possessing the citizenship of any other Commonwealth country or territory, provided he has the right of abode in the United Kingdom; and any legal person, partnership, association or other entity deriving its status as such from the law in force in the United Kingdom;
- (d) the terms "a Contracting State" and "the other Contracting State" mean the Sultanate of Oman or the United Kingdom, as the context requires;
- (e) the term "person" includes an individual, a company, a body of persons, and any commercial or industrial establishment owned or exploited by an individual which is treated as a taxable entity under the laws of the Sultanate of Oman, but subject to paragraph (2) of this Article does not include a partnership;
- (f) the term "company" means any body corporate or any entitly which is treated as a body corporate for tax purposes;
- (g) the terms "enterprise of a Contracting State" and "enterprise of the other Contracting State" mean respectively an enterprise carried on by a resident of a Contracting State and an enterprise carried on by a resident of the other Contracting State;
- (h) the term "operation of ships or aircraft in international traffic" means the business of transport by sea or by air of passengers, mail, livestock or goods carried on by an enterprise of a Contracting State as owner, lessee or charterer of ships or aircraft, including the sale of tickets on behalf of other enterprises, the incidental lease of ships or aircraft and any other activity directly connected with such transport but does not include transport by any ship or aircraft on journeys solely between places in the other Contracting State;
- (i) the term "competent authority" means:
 - (i) in the case of the Sultanate of Oman, the Minister of National Economy and Supervisor of Ministry of Finance or his authorised representative; and
 - (ii) in the case of the United Kingdom, the Commissioners of Inland Revenue or their authorised representative.
- (2) A partnership which is treated as a taxable unit under the laws of the Sultanate of Oman shall be treated as a person for the purposes of this Agreement.
- (3) As regards the application of the Agreement at any time by a Contracting State, any term not defined therein shall, unless the context otherwise requires, have the meaning that it has at that time under the law of that State for the purposes of the taxes to which the Agreement applies, any meaning under the applicable tax laws of that State prevailing over a meaning given to the term under other laws of that State.

Residence

- (1) For the purpose of this Agreement, the term "resident of a Contracting State" means any person who, under the law of that State, is liable to tax therein by reason of his domicile, residence, place of management, place of incorporation or any other criterion of a similar nature and also includes that State and any political subdivision or local authority thereof.
- (2) Where by reason of the provisions of paragraph (1) of this Article an individual is a resident of both Contracting States, then his status shall be determined as follows:
- (a) he shall be deemed to be a resident only of the State in which he has a permanent home available to him; if he has a permanent home available to him in both States, he shall be deemed to be a resident of the State with which his personal and economic relations are closer (centre of vital interests);
- (b) if the State in which he has his centre of vital interests cannot be determined, or if he has not a permanent home available to him in either State, he shall be deemed to be a resident only of the State in which he has an habitual abode;
- (c) if he has an habitual abode in both States or in neither of them, he shall be deemed to be a resident only of the State of which he is a national;
- (d) if he is a national of both States or of neither of them, the competent authorities of the Contracting States shall settle the question by mutual agreement.
- (3) Where by reason of the provisions of paragraph (1) of this Article, a person other than an individual is a resident of both Contracting States, then it shall be deemed to be a resident only of the State in which its place of effective management is situated.

ARTICLE 5

Permanent establishment

- (1) For the purposes of this Agreement, the term "permanent establishment" means a fixed place of business through which the business of the enterprise is wholly or partly carried on.
- (2) The term "permanent establishment" includes especially:
- (a) a place of management;
- (b) a branch;
- (c) an office;
- (d) a factory;
- (e) a workshop;
- (f) a mine, an oil or gas well, a quarry or any other place of extraction of natural resources.
- (3) A building site or construction or installation project constitutes a permanent establishment only if it lasts more than 6 months.
- (4) Notwithstanding the preceding provisions of this Article, the term "permanent establishment" shall be deemed not to include:
- (a) the use of facilities solely for the purpose of storage, display or delivery of goods or merchandise belonging to the enterprise;
- (b) the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of storage, display or delivery;
- (c) the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of processing another enterprise;

- (d) the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of purchasing goods or merchandise, or of collecting information, for the enterprise;
- (e) the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of carrying on, for the enterprise, any other activity of a preparatory or auxiliary character;
- (f) the maintenance of a fixed place of business solely for any combination of activities mentioned in sub-paragraphs (a) to (e) of this paragraph, provided that the overall activity of the fixed place of business resulting from this combination is of a preparatory or auxiliary character.
- (5) Notwithstanding the provisions of paragraphs (1) and (2) of this Article, where a person (other than an agent of an independent status to whom paragraph (6) of this Article applies) is acting on behalf of an enterprise and has, and habitually exercises, in a Contracting State an authority to conclude contracts on behalf of the enterprise, that enterprise shall be deemed to have a permanent establishment in that State in respect of any activities which that person undertakes for the enterprise, unless the activities of such person are limited to those mentioned in paragraph (4) of this Article which, if exercised through a fixed place of business, would not make this fixed place of business a permanent establishment under the provisions of that paragraph.
- (6) An enterprise shall not be deemed to have a permanent establishment in the other Contracting State merely because it carries on business in that other State through a broker, general commission agent or any other agent of an independent status, where such persons are acting in the ordinary course of their business.
- (7) The fact that a company which is a resident of a Contracting State controls or is controlled by a company which is a resident of the other Contracting State, or which carries on business in that other Contracting State (whether through a permanent establishment or otherwise) shall not of itself constitute either company a permanent establishment of the other.

Income from immovable property

- (1) Income derived by a resident of a Contracting State from immovable property (including income from agriculture or forestry) situated in the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
- (2) The term "immovable property" shall have the meaning which it has under the law of the Contracting State in which the property in question is situated. The term shall in any case include property accessory to immovable property, livestock and equipment used in agriculture (including the breeding and cultivation of fish) and forestry, and rights to which the provisions of general law respecting landed property apply. Usufruct of immovable property and rights to variable or fixed payments as consideration for the working of, or the right to work, mineral deposits, sources and other natural resources shall also be considered as "immovable property". Ships, boats and aircraft shall not be regarded as immovable property.
- (3) The provisions of paragraph (1) of this Article shall apply to income derived from the direct use, letting, or use in any other form of immovable property.
- (4) The provisions of paragraphs (1) and (3) of this Article shall also apply to the income from immovable property of an enterprise and to income from immovable property used for the performance of independent personal services.

Business profits

- (1) The profits of an enterprise of a Contracting State shall be taxable only in that State unless the enterprise carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein. If the enterprise carries on business as aforesaid, the profits of the enterprise may be taxed in the other Contracting State but only so much of them as is attributable to that permanent establishment.
- (2) Subject to the provisions of paragraph (3) of this Article, where an enterprise of a Contracting State carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, there shall in each Contracting State be attributed to that permanent establishment the profits which it might be expected to make if it were a distinct and separate enterprise engaged in the same or similar activities under the same or similar conditions and dealing wholly independently with the enterprise of which it is a permanent establishment.
- (3) In determining the profits of a permanent establishment, there shall be allowed as deductions expenses which are incurred for the purposes of the business of the permanent establishment, including executive and general administrative expenses so incurred, whether in the State in which the permanent establishment is situated or elsewhere.
- (4) No profits shall be attributed to a permanent establishment by reason of the mere purchase by that permanent establishment of goods or merchandise for the enterprise.
- (5) Where profits include items of income or capital gains which are dealt with separately in other Articles of this Agreement, then the provisions of those Articles shall not be affected by the provisions of this Article.
- (6) Insofar as it has been customary in a Contracting State to determine the profits to be attributed to a permanent establishment on the basis of an apportionment of the total profits of the enterprise to its various parts, nothing in paragraph (2) of this Article shall preclude that Contracting State from determining the profits to be taxed by such an apportionment as may be customary. The method of apportionment adopted shall, however, be such that the result shall be in accordance with the principles embodied in this Article.
- (7) For the purposes of the preceding paragraphs, the profits to be attributed to the permanent establishment shall be determined by the same method year by year unless there is good and sufficient reason to the contrary.

ARTICLE 8

Shipping and air transport

- (1) Profits derived by an enterprise of a Contracting State from the operation of ships or aircraft in international traffic shall be taxable only in that Contracting State.
- (2) For the purposes of this Article, profits from the operation of ships or aircraft in international traffic include:
- (a) profits from the rental on a bareboat basis of ships or aircraft; and
- (b) profits from the use, maintenance or rental of containers (including trailers and related equipment for the transport of containers) used for the transport of goods or merchandise:

where such rental or such use, maintenance or rental, as the case may be, is incidental to the operation of ships or aircraft in international traffic.

- (3) For the purpose of this Article, interest on funds directly connected with the operation of ships or aircraft in international traffic shall be regarded as profits derived from the operation of such ships or aircraft, and the provisions of Article 11 shall not apply in relation to such interest.
- (4) The provisions of paragraphs (1), (2) and (3) of this Article shall also apply to profits from the participation in a pool, a joint business or an international operating agency, but only to so much of the profits so derived as is attributable to the participant in proportion to its share in the joint operation.
- (5) With respect to profits derived by Gulf Air, the provisions of paragraphs (1), (2) and (3) of this Article shall apply only to the part of those profits which is attributable under its constitutive contract to the Government of the Sultanate of Oman.

Associated enterprises

- (1) Where:
- (a) an enterprise of a Contracting State participates directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of the other Contracting State; or
- (b) the same persons participate directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of a Contracting State and an enterprise of the other Contracting State;

and in either case conditions are made or imposed between the two enterprises in their commercial or financial relations which differ from those which would be made between independent enterprises, then any profits which would, but for those conditions, have accrued to one of the enterprises, but, by reason of those conditions, have not so accrued, may be included by a Contracting State in the profits of that enterprise and taxed accordingly.

(2) Where a Contracting State includes in the profits of an enterprise of that State—and taxes accordingly—profits on which an enterprise of the other Contracting State has been charged to tax in that other State and the profits so included are profits which would have accrued to the enterprise of the first-mentioned State if the conditions made between the two enterprises had been those which would have been made between independent enterprises, then that other State shall make an appropriate adjustment to the amount of the tax charged therein on those profits. In determining such adjustment, due regard shall be had to the other provisions of this Agreement and the competent authorities of the Contracting States shall if necessary consult each other.

ARTICLE 10

Dividends

- (1) Dividends paid by a company which is a resident of a Contracting State to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.
- (2) However, such dividends may also be taxed in the Contracting State of which the company paying the dividends is a resident and according to the laws of that State but, if the recipient is the beneficial owner of the dividends and subject to tax in respect of the dividends in the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed:
- (a) 5 per cent of the gross amount of the dividends if the beneficial owner is a company which controls, directly or indirectly, in the case of the United Kingdom, at least 10 per cent of the voting power in the company paying the dividends and in the case of the Sultanate of Oman at least 10 per cent of the authorised capital in the company paying the dividends;

- (b) 10 per cent of the gross amount of the dividends in all other cases.
- (3) The term "dividends" as used in this Article means income from shares, or other rights, not being debt-claims, participating in profits, as well as income from other corporate rights which is subjected to the same taxation treatment as income from shares by the laws of the Contracting State of which the company making the distribution is a resident and also includes any other item which, under the laws of the Contracting State of which the company paying the dividend is a resident, is treated as a dividend or distribution of a company.
- (4) The provisions of paragraphs (1) and (2) of this Article shall not apply if the beneficial owner of the dividends, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State of which the company paying the dividends is a resident, through a permanent establishment situated therein, or performs in that other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case, the provisions of Article 7 or Article 14 of this Agreement, as the case may be, shall apply.
- (5) Where a company which is a resident of a Contracting State derives profits or income from the other Contracting State, that other State may not impose any tax on the dividends paid by the company, except insofar as such dividends are paid to a resident of that other State or insofar as the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with a permanent establishment or a fixed base situated in that other State, nor subject the company's undistributed profits to a tax on undistributed profits, even if the dividends paid or the undistributed profits consist wholly or partly of profits or income arising in that other State.
- (6) The provisions of this Article shall not apply if it was the main purpose or one of the main purposes of any person concerned with the creation or assignment of the shares or other rights in respect of which the dividend is paid to take advantage of this Article by means of that creation or assignment.

Interest

- (1) Interest arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State shall be taxable only in that other State if such resident is the beneficial owner of the interest and subject to tax in respect of the interest in that other Contracting State.
- (2) The term "interest" as used in this Article means income from debt-claims of every kind, whether or not secured by mortgage and whether or not carrying a right to participate in the debtor's profits, and in particular, income from government securities and income from bonds or debentures, including premiums and prizes attaching to such securities, bonds or debentures. The term interest shall not include any item which is treated as a dividend under the provisions of Article 10 of this Agreement.
- (3) The provisions of paragraph (1) of this Article shall not apply if the beneficial owner of the interest, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the interest arises, through a permanent establishment situated therein, or performs in that other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the debt-claim in respect of which the interest is paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case, the provisions of Article 7 or Article 14 of this Agreement, as the case may be, shall apply.
- (4) Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the interest paid exceeds, for whatever reason, the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount of interest. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

(5) The provisions of this Article shall not apply if it was the main purpose or one of the main purposes of any person concerned with the creation or assignment of the debt-claim in respect of which the interest is paid to take advantage of this Article by means of that creation or assignment.

ARTICLE 12

Royalties

- (1) Royalties arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State shall be taxable only in that other State if such resident is the beneficial owner of the royalties and is subject to tax in respect of the royalties in that other Contracting State.
- (2) The term "royalties" as used in this Article means payments of any kind received as a consideration for the use of, or the right to use, any copyright of literary, artistic or scientific work (including cinematograph films, and films or tapes for radio or television broadcasting), any patent, trade mark, design or model, plan, secret formula or process, or for the use of, or the right to use industrial, commercial or scientific equipment, or for information (know-how) concerning industrial, commercial or scientific experience.
- (3) The provisions of paragraph (1) of this Article shall not apply if the beneficial owner of the royalties, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the royalties arise, through a permanent establishment situated therein, or performs in that other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the right or property in respect of which the royalties are paid is effectively connected with such permanent establishment of fixed base. In such case, the provisions of Article 7 or Article 14 of this Agreement, as the case may be, shall apply.
- (4) Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the royalties paid exceeds, for whatever reason, the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.
- (5) The provisions of this Article shall not apply if it was the main purpose or one of the main purposes of any person concerned with the creation or assignment of the rights in respect of which the royalties are paid to take advantage of this Article by means of that creation or assignment.

ARTICLE 13

Capital gains

- (1) Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of immovable property referred to in Article 6 of this Agreement and situated in the other Contracting State may be taxed in that other State.
- (2) Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of:
- (a) shares, other than shares quoted on an approved Stock Exchange, deriving their value or the greater part of their value directly or indirectly from immovable property situated in the other Contracting State, or
- (b) an interest in a partnership or trust the assets of which consist principally of immovable property situated in the other Contracting State, or of shares referred to in subparagraph (a) above,

may be taxed in that other State.

- (3) Gains from alienation of movable property forming part of the business property of a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State or of movable property pertaining to a fixed base available to a resident of a Contracting State in the other Contracting State for the purpose of performing independent personal services, including such gains from the alienation of such a permanent establishment (alone or with the whole enterpise) or of such fixed base, may be taxed in that other State.
- (4) Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of ships or aircraft operated in international traffic by an enterprise of that Contracting State or movable property pertaining to the operation of such ships or aircraft shall be taxable only in that Contracting State.
- (5) With respect to gains derived by Gulf Air, the provisions of paragraph (4) of this Article shall apply only to the part of those gains which is attributable under its constitutive contract to the Government of the Sultanate of Oman.
- (6) Gains from the alienation of any property other than that referred to in paragraphs (1), (2), (3) and (4) of this Article shall be taxable only in the Contracting State of which the alienator is a resident, provided that those gains are subject to tax in that Contracting State.
- (7) The provisions of paragraph (6) of this Article shall not affect the right of a Contracting State to levy according to its law on capital gains from the alienation of any property derived by an individual who is a resident of the other Contracting State and has been a resident of the first-mentioned Contracting State at any time during the three years immediately preceding the alienation of the property.

ARTICLE 14

Independent personal services

- (1) Income derived by a resident of a Contracting State in respect of professional services or other activities of an independent character shall be taxable only in that State unless he has a fixed base regularly available to him in the other Contracting State for the purpose of performing his activities. If he has such a fixed base, the income may be taxed in the other State but only so much of it as is attributable to that fixed base.
- (2) The term "professional services" includes especially independent scientific, literary, artistic, educational or teaching activities as well as the independent activities of physicians, lawyers, engineers, architects, dentists and accountants.

ARTICLE 15

Dependent personal services

- (1) Subject to the provisions of Articles 16, 18, 19 and 20 of this Agreement, salaries, wages and other similar remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment shall be taxable only in that State unless the employment is exercised in the other Contracting State. If the employment is so exercised, such remuneration as is derived therefrom may be taxed in that other State.
- (2) Notwithstanding the provisions of paragraph (1) of this Article, remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment exercised in the other Contracting State shall be taxable only in the first-mentioned State if:
- (a) the recipient is present in the other State for a period or periods not exceeding in the aggregate 183 days in any twelve month period commencing or ending in the fiscal year concerned, and
- (b) the remuneration is paid by, or on behalf of, an employer who is not a resident of the other State, and

- (c) the remuneration is not borne by a permanent establishment or a fixed base which the employer has in the other State.
- (3) Notwithstanding the preceding provisions of this Article, remuneration derived in respect of an employment exercised aboard a ship or aircraft in international traffic may be taxed in the Contracting State of which the enterprise operating the ship or aircraft is a resident.

Directors' fees

Directors' fees and other similar payments derived by a resident of a Contracting State in his capacity as a member of the board of directors of a company which is a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.

ARTICLE 17

Artistes and sportsmen

- (1) Notwithstanding the provisions of Article 14 and Article 15 of this Agreement, income derived by a resident of a Contracting State as an entertainer, such as a theatre, motion picture, radio or television artiste, or a musician, or as a sportsman, from his personal activities as such exercised in the other Contracting State, may be taxed in that other State.
- (2) Where income in respect of personal activities exercised by an entertainer or a sportsman in his capacity as such accrues not to the entertainer or sportsman himself but to another person, that income may, notwithstanding the provisions of Articles 7, 14 and 15 of this Agreement, be taxed in the Contracting State in which the activities of the entertainer or sportsman are exercised.
- (3) The provisions of paragraphs (1) and (2) of this Article shall not apply to income derived by entertainers or sportsmen who are residents of a Contracting State from their personal activities as entertainers or sportsmen exercised in the other Contracting State if their visit to that other Contracting State is substantially supported from the public funds of the first-mentioned Contracting State, nor to income derived by a non-profit making organisation which is a resident of a Contracting State in respect of such activities, provided no part of its income is payable to, or is otherwise available for the personal benefit of, its proprietors, founders or members. In such a case, the income is taxable only in the Contracting State of which the entertainer, sportsman or non-profit making organisation, as the case may be, is a resident.

ARTICLE 18

Pensions

- (1) Subject to the provisions of paragraph (2) of Article 19 of this Agreement:
- (a) pensions and other similar remuneration paid in consideration of past employment, and
- (b) any annuity paid,

to an individual who is a resident of a Contracting State, and is subject to tax in respect thereof in that State, shall be taxable only in that State.

(2) The term "annuity" means a stated sum payable to an individual periodically at stated times during his life or during a specified or ascertainable period of time under an obligation to make the payments in return for adequate and full consideration in money or money's worth.

Government service

- (1) (a) Salaries, wages and other similar remuneration, other than a pension, paid by a Contracting State or a political subdivision or a local authority thereof to an individual in respect of services rendered to that State or subdivision or authority shall be taxable only in that State.
- (b) However, such salaries, wages and other remuneration shall be taxable only in the other Contracting State if the services are rendered in that State and the individual is a resident of that State, who:
 - (i) is a national of that State, or
 - (ii) did not become a resident of that State solely for the purpose of rendering the services.
- (2) (a) Any pension paid by, or out of funds created by, a Contracting State or a political subdivision or a local authority thereof to an individual in respect of services rendered to that State or subdivision or authority shall be taxable only in that State.
- (b) However, such pension shall be taxable only in the other Contracting State if the individual is a resident of and a national of that other State and is subject to tax in respect thereof in that State.
- (3) The provisions of Articles 15, 16, 17 and 18 of this Agreement shall apply to salaries, wages and other similar remuneration, and to pensions, in respect of services rendered in connection with a business carried on by a Contracting State or a political subdivision or a local authority thereof.

ARTICLE 20

Students

Payments which a student or business apprentice who is or was immediately before visiting a Contracting State a resident of the other Contracting State and who is present in the first-mentioned Contracting State solely for the purpose of his education or training receives for the purpose of his maintenance, education or training shall not be taxed in that first-mentioned State, provided that such payments arise from sources outside that State.

ARTICLE 21

Other income

- (1) Items of income beneficially owned by a resident of a Contracting State, wherever arising, which are not dealt with in the foregoing Articles of this Agreement, other than income paid out of trusts or the estates of deceased persons in the course of administration, shall be taxable only in that State.
- (2) The provisions of paragraph (1) of this Article shall not apply to income, other than income from immovable property as defined in paragraph (2) of Article 6 of this Agreement, if the recipient of such income, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, or performs in that other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the right or property in respect of which the income is paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case, the provisions of Article 7 or Article 14 of this Agreement, as the case may be, shall apply.
- (3) Where, by reason of a special relationship between the person referred to in paragraph (1) of this Article and some other person, or between both of them and some third person, the amount of the income referred to in paragraph (1) of this Article exceeds the amount (if any) which would have been agreed upon between them in the absence of such a relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last mentioned amount.

In such a case, the excess part of the income shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other applicable provisions of this Agreement.

(4) The provisions of this Article shall not apply if it was the main purpose or one of the main purposes of any person concerned with the creation or assignment of the rights in respect of which the income is paid to take advantage of this Article by means of that creation or assignment.

ARTICLE 22

Elimination of double taxation

- (1) Where a resident of the Sultanate of Oman derives income, profits or chargeable gains which, in accordance with the provisions of this Agreement, may be taxed in the United Kingdom, the Sultanate of Oman shall allow as a deduction from the tax on the income or profits of that resident an amount equal to the income tax, corporation tax, or capital gains tax paid in the United Kingdom, whether directly or by deduction. Such deduction shall not, however, exceed that part of the income tax (as computed before such deduction is given) which is attributable to the income, profits or chargeable gains which may be taxed in the United Kingdom.
- (2) Subject to the provisions of the law of the United Kingdom regarding the allowance as a credit against United Kingdom tax of tax payable in a territory outside the United Kingdom (which shall not affect the general principle hereof):
- (a) Omani tax payable under the laws of the Sultanate of Oman and in accordance with this Agreement, whether directly or by deduction, on profits, income or chargeable gains from sources within the Sultanate of Oman (excluding in the case of a dividend, tax payable in respect of the profits out of which the dividend is paid) shall be allowed as a credit against any United Kingdom tax computed by reference to the same profits, income or chargeable gains by reference to which the Omani tax is computed;
- (b) in the case of a dividend paid by a company which is a resident of the Sultanate of Oman to a company which is a resident of the United Kingdom and which controls directly or indirectly at least 10 per cent of the voting power in the company paying the dividend, the credit shall take into account (in addition to any Omani tax for which credit may be allowed under the provisions of sub-paragraph (a) of this paragraph) the Omani tax payable by the company in respect of the profits out of which such dividend is paid.
- (3) For the purposes of paragraphs (1) and (2) of this Article, profits, income and capital gains owned by a resident of a Contracting State which may be taxed in the other Contracting State in accordance with this Agreement shall be deemed to arise from sources in that other Contracting State.

ARTICLE 23

Limitation of relief

Notwithstanding the provisions of any other Article of this Agreement, a resident of a Contracting State who, as a consequence of domestic law concerning incentives to promote foreign investment, is not subject to tax or is subject to tax at a reduced rate in that Contracting State on income or capital gains, shall not receive the benefit of any reduction in or exemption from tax provided for in this Agreement by the other Contracting State if the main purpose or one of the main purposes of such resident or a person connected with such resident was to obtain the benefits of this Agreement.

Partnerships

Where, under any provision of this Agreement, a partnership is entitled, as a resident of the Sultanate of Oman, to exemption from tax in the United Kingdom on any income or capital gains, that provision shall not be construed as restricting the right of the United Kingdom to tax any member of the partnership who is a resident of the United Kingdom on his share of such income or capital gains; but any such income or gains shall be treated for the purposes of Article 22 of this Agreement as income or gains from sources in the Sultanate of Oman.

ARTICLE 25

Non-discrimination

- (1) Nationals of a Contracting State shall not be subjected in the other Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith, which is other or more budernsome than the taxation and connected requirements to which nationals of that other State in the same circumstances, in particular with respect to residence, are or may be subjected.
- (2) The taxation on a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State shall not be less favourably levied in that other State than the taxation levied on enterprises of that other State carrying on the same activities.
- (3) Except where the provisions of paragraph (1) of Article 9, paragraph (4) or (5) of Article 11, paragraph (4) or (5) of Article 12, or paragraph (3) or (4) of Article 21 of this Agreement apply, interest, royalties and other disbursements paid by an enterprise of a Contracting State to a resident of the other Contracting State shall, for the purpose of determining the taxable profits of such enterprise, be deductible under the same conditions as if they had been paid to a resident of the first mentioned State.
- (4) Enterprises of a Contracting State, the capital of which is wholly or partly owned or controlled, directly or indirectly, by one or more residents of the other Contracting State, shall not be subjected in the first-mentioned State to any taxation or any requirement connected therewith which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which other similar enterprises of the first-mentioned State are or may be subjected.
- (5) Nothing contained in this Article shall be construed as obliging either Contracting State to grant to individuals not resident in that State any of the personal allowances, reliefs and reductions for tax purposes which are granted to its own individuals so resident.
- (6) The provisions of this Article shall apply to the taxes which are the subject of this Agreement.

ARTICLE 26

Mutual agreement procedure

(1) Where a resident of a Contracting State considers that the actions of one or both of the Contracting States result or will result for him in taxation not in accordance with the provisions of this Agreement, he may, irrespective of the remedies provided by the domestic law of those States, present his case to the competent authority of the Contracting State of which he is a resident or, if his case comes under paragraph (1) of Article 25 of this Agreement, to that of the Contracting State of which he is a national.

- (2) The competent authority shall endeavour, if the objection appears to it to be justified and if it is not itself able to arrive at a satisfactory solution, to resolve the case by mutual agreement with the competent authority of the other Contracting State, with a view to the avoidance of taxation not in accordance with the Agreement.
- (3) The competent authorities of the Contracting States shall endeavour to resolve by mutual agreement any difficulties or doubts arising as to the interpretation or application of the Agreement.
- (4) The competent authorities of the Contracting States may communicate with each other for the purpose of reaching an agreement in the sense of the preceding paragraphs.

Exchange of information

- (1) The competent authorities of the Contracting States shall exchange such information as is necessary for carrying out the provisions of this Agreement or of the domestic laws of the Contracting States concerning taxes covered by this Agreement insofar as the taxation thereunder is not contrary to the Agreement, in particular, to prevent fraud and to facilitate the administration of statutory provisions against legal avoidance. Any information received by a Contracting State shall be treated as secret and shall be disclosed only to persons or authorities (including courts and administrative bodies) concerned with the assessment or collection of, the enforcement or prosecution in respect of, or the determination of appeals in relation to, the taxes covered by the Agreement. Such persons or authorities shall use the information only for such purposes. They may disclose the information in public court proceedings or in judicial decisions.
- (2) In no case shall the provisions of paragraph (1) of this Article be construed so as to impose on a Contracting State the obligation:
- (a) to carry out administrative measures at variance with the laws and the administrative practice of that or of the other Contracting State;
- (b) to supply information which is not obtainable under the laws or in the normal course of the administration of that or of the other Contracting State;
- (c) to supply information which would disclose any trade, business, industrial, commercial or professional secret or trade process or information the disclosure of which would be contrary to public policy.

ARTICLE 28

Members of diplomatic or permanent missions and consular posts

- (1) Nothing in this Agreement shall affect the fiscal privileges of members of diplomatic or permanent missions or consular posts under the general rules of international law or under the provisions of special agreements.
- (2) Notwithstanding the provisions of paragraph (1) of Article 4 of this Agreement, an individual who is a member of a diplomatic or permanent mission or consular post of a Contracting State or of any third State which is situated in the other Contracting State or who is an official of an international organisation, and any member of the family of such an individual, shall not be deemed to be a resident of the other State for the purposes of this Agreement if he is subject to tax on income or capital gains in that other State only if he derives income or capital gains from sources therein.

Entry into force

- (1) Each of the Contracting States shall notify to the other the completion of the procedures required by its law for the bringing into force of this Agreement. This Agreement shall enter into force on the date of the later of these notifications and shall thereupon, subject to the provisions of paragraph (2) of this Article, have effect:
- (a) in the Sultanate of Oman, in respect of taxes on income arising on or after 1st January 1996;
- (b) in the United Kingdom:
 - (i) in respect of income tax and capital gains tax, for any year of assessment beginning on or after 6th April 1996;
 - (ii) in respect of corporation tax, for any financial year beginning on or after 1st April 1996.
- (2) In relation to the profits, income and gains referred to in Article 8 and paragraphs (4) and (5) of Article 13 of this Agreement, this Agreement shall have effect:
- (a) in the Sultanate of Oman, in respect of taxes on income arising on or after 1st January 1979;
- (b) in the United Kingdom, in respect of income tax, capital gains tax and corporation tax on income and gains arising on or after 1st January 1979.

ARTICLE 30

Termination

This Agreement shall remain in force until terminated by one of the Contracting States. Either Contracting State may terminate the Agreement, through diplomatic channels, by giving notice of termination at least six months before the end of any calendar year after the period of five years from the date on which the Agreement enters into force. In such event, the Agreement shall cease to have effect:

- (a) in the Sultanate of Oman, in respect of income arising on or after 1st January in the calendar year next following that in which the notice of such termination is given.
- (b) in the United Kingdom:
 - (i) in respect of income tax and capital gains tax, for any year of assessment beginning on or after 6th April in the calendar year next following that in which the notice of such termination is given;
 - (ii) in respect of corporation tax, for any financial year beginning on or after 1st April in the calendar year next following that in which the notice of such termination is given.

In witness whereof the undersigned, duly authorised thereto (by their respective Governments), have signed this Agreement.

Done in duplicate at London the 23 day of February 1998 in the English and Arabic languages, both texts being equally authoritative.

For the Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland For the Government of the Sultanate of Oman

CLINTON-DAVIS

AHMED BIN ABDULNABI MACKI

بين حكومة

المملتكة المتحدة تبريطانيا العظمى وأبرندا الشمالية

وحكومة سلطنة عمان

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التمرب الضريبي

بالنسبة للضرائب على الدخل والارباح الرأسمالية

إتفاقي المحكومة بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وحكومة سلطنة عمان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرانب على الدخل والارباح الرأسمالية

ان حسومة المملكة المتحدة لنريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وحكومة سلطانة عمل ، رغبة منهما في ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل والارباح الراسمالية ، قد إتفقتا على الاتي : -

••//••

(المادة الاولى)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما •

..//..

(المادة الثانية)

الضرائب التى تتناولها الاتفاقية

- ١ تسرى هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل وعلى الارباح الرأسمالية التي تفرض نيابه عن كل دولة متعاقدة أو تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أيا ما كانت طريقة فرض هذه الضرائب •
- ٢ تعتبر كضرانب على الدخل وعلى الارباح الرأسمالية ، جميع الضرائب المفروضة
 على الدخل الاجمالي أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الارباح الناشئة
 من التصرف في الاموال الثابتة والاموال المنقولة ،
 - ٣ تشمل الضرائب المفروضة حاليا والتي تسرى عليها الاتفاقية بصفة خاصة ما يلي :
 (ب) في المملكة المتحدة :
 - ١ ضريبة الدخل ٠
 - ٢ ضريبة الشركات •
 - ٣ ضريبة الارباح الرأسمالية •
 - (ويشار اليها فيما بعد ب "ضريبة المملكة المتحدة ")
 - (أ) في سلطنة عمان:
 - ١ ضريبة الدخل على الشركات •
 - ٢ ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية •
 (ويشار اليها فيما بعد بـ " الضريبة العمانية ")
- خورية لتلك التفاقية اليضاعلى أي ضرائب مماثلة أو مشابهه بصفة جوهرية لتلك الضرائب، والتي تفرضها أي من الدولتين المتعاقدتين بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، سواء بالاضافة للضرائب الحالية أو لتحل محلها وتقوم السلطة المختصة في كل دولة متعاقدة بإخطار السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى بأية تعديلات جوهرية في قوانين الضرائب المتعلقة بهذه الاتفاقية •

••//••

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

١ - لاغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض النص غير ذلك :

- (أ) يقصد بعبارة (المملكة المتحدة) بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ويشمل ذلك أي منطقة خارج البحر الاقليمي للمملكة المتحدة قد تم تعيينها وفقا للقانون الدولي أو قوانين المملكة المتحدة المتعلقة بالجرف القاري كمنطقة يمكن أن تمارس فيها حقوق المملكة المتحدة المتعلقة بقاع البحر وأرضه ومواردهما الطبيعية •
- (ب) يقصد بعبارة (سلطنة عمان) جميع أراضي سلطنة عمان في نطاق حدودها ، ومياهها الاقليمية وجرفها القاري بما في ذلك الجزر التابعة لها ومياهها الاقليمية وجرفها القاري والمجال الجوي الذي يعلو تلك الاراضي والجزر والمياه

(ج) يقصد بكلمة (مواطن):

- ١ فيما يتعلق بسلطنة عمان ، أي فرد يتمتع بجنسية سلطنة عمان وأي شخص قانوني أو شركة أو اتحاد أو أي كيان آخر يستمد المركز الخاص به من القانون المعمول به في سلطنة عمان .
- ٢ فيما يتعلق بالمملكة المتحدة ، أي مواطن بريطاني أو أي من الرعايا البريطانيين الذين لا يعتبرون من مواطني أي دولة أو اقليم آخر من دول أو اقاليم الكومنولث ، بشرط أن يكون له حق الاقامة في المملكة المتحدة ، وكذلك أي شخص قانوني أو شركة أو اتحاد أو أي كيان آخر يستمد المركز الخاص به من القانون المعمول به في المملكة المتحدة ،
- (د) يقصد بعبارتي (الدولة المتعاقدة) و (الدولة المتعاقدة الاخرى) سلطنة عمان أو المملكة المتحدة ، حسبما يقتضيه النص ·
- (هـ) تشمل كلمة (شخص) أي شخص طبيعي أو شركة أو مجموعة من الاشخاص وأي مؤسسة تجارية أو صناعية يملكها أو يستغلها شخص طبيعي تعامل ككيان خاضع للضريبة بموجب قوانين سلطنة عمان ، ولكن بمراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، لا تشمل شركة التضامن ،
- (و) يقصد بكلمة (الشركة) أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لاغراض الضريبة •
- (ز) يقصد بعبارة (مشروع الدولة المتعاقدة) و (مشروع الدولة المتعاقدة الاخرى) على التوالي : مشروع يديره مقيم من الدولة المتعاقدة ، ومشروع يديره مقيم من الدولة المتعاقدة الاخرى •

(ح) يقصد بعبارة (تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي) أي نشاط للنقل عن طريق البحر أو الجو للركاب أو البريد أو المواشي أو البضائع ، يباشره مشروع دولة متعاقدة بصفته مالكا أو مستأجرا للسفن أو الطائرات بما في ذلك بيع التذاكر نيابه عن المشروعات الاخرى واستنجار السفن أو الطائرات بصفة عارضة وأي نشاط آخر يرتبط مباشرة بهذا النقل ولكن لا تشمل النقل بأي سفينة أو طائرة في رحلات بين مناطق في الدولة المتعاقدة الاخرى فقط ،

(ط) يقصد بعبارة (السلطة المختصة):

(١) بالنسبة للمملكة المتحدة:

مفوضو الايرادات الداخلية أو المخول بتمثيلهم ٠

(٢) بالنسبة لسلطنة عمان:

وزير الاقتصاد الوطني المشرف على وزارة المالية أو المخول بتمثيله .

- ٢ فيما يتعلق بثركة انتضامن التي تعامل كوحدة خاضعة للضريبة بموجب فوانين سلطنة عمان تتم معاملتها باعتبارها شخص لاغراض هذه الاتفاقية .
- عند تطبيق أي دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت ، فان أي اصطلاح لم يرد تعريفه فيها يجب أن يفسر طبقا لمضمونه في قوانين هذه الدولة السارية في ذلك الوقت والخاصة بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتض النص غير ذلك ، ويتعين الاعتداد بالمضمون الوارد في القوانين الضريبية لهذه الدولة دون المضمون الوارد في القوانين الاخرى المطبقة فيها .

(المادة الرابعة)

الاقامسة

- الغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة (المقيم في الدولة المتعاقدة) أي شخص يكون خاضعا للضريبة بمقتضى قوانين هذه الدولة المتعاقدة ، بسبب سكنه أو اقامته فيها أو اتخاذها مركزا لادارة أعماله أو تأسيسه فيها أو طبقا لاي معيار آخر له طبيعة مماثلة ، ويشمل أيضا هذه الدولة وأي من تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية ،
- ٢ اذا اعتبر أي فرد بالتطبيق لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيما في كلتا الدولتين
 المتعاقدتين ، فان مركزه يحدد وفقا لما يلى : -
- (1) يعتبر مقيما فقط في الدولة التي له فيها سكن دائم تحت تصرفه ، فاذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، يعتبر مقيما في الدولة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية معها بدرجة تفوق الدولة الاخرى (مركز مصالحه الحيوية) ،
- (ب) اذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو اذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين ، فيعتبر مقيما في الدولة التي يكون له فيها سكن معتاد ،
- (ج) اذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين أو لـم يكن لـه سكن معتاد في أي منهما فيعتبر مقيما في الدولة التي يتمتع بجنسيتها ·
- (د) اذا كان يتمتع بجنسية الدولتين أو لا يتمتع بجنسية أي منهما ، تتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التوصل الى حل باتفاق مشترك بينهما ،
- ٣ اذا كان أي شخص آخر من غير الافراد يعتبر بالتطبيق لما جاء بالفقرة (١) من هذه المادة مقيما في الدولتين المتعاقدتين ، فيعتد في هذه الحالة بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز ادارته الفعلى .

(المادة الخامسة)

المنشأة المستقرة

- الاغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة (المنشأة المستقرة) مقرا ثابتا للنشاط يباشر فيه المشروع كل نشاطه أو جزءا منه ،
 - ٢ تشمل عبارة (المنشأة المستقرة) بصفة خاصة ما يلي :
 - (أ) مقر الأدارة
 - (ب) فسرع،
 - (ج) مکتب ،
 - (د) مصنع ٠
 - (هـ) ورشــة ·
- (و) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر الستخراج الموارد الطنيعية ،
- ٣ يعتبر موقع البناء أو التشييد أو مشروع التركيب بمثابة منشأة مستقرة اذا استمر لمدة تزيد على ستة أشهر .
- على الرغم من الاحكام السابقة من هذه المادة ، لا تشمل عبارة (المنشأة المستقرة) ما يلي : -
- (أ) استخدام التسهيلات فقط لغرض التخزين أو لعرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع ،
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط ·
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر ·
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت النشاط لغرض شراء سلع أو بضانع أو جمع معلومات المشروع فقط ،
- (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام باي نشاط آخر ذو طبيعة تحضيرية أو تكميلية للمشروع ·
- (و) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض تجميع الانشطة المشار اليها في البنود من (أ) الى (هـ) السابقة من هذه الفقرة بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت والناتج من هذا التجميع طبيعة تحضيرية أو تكميلية .

- على الرغم من الاحكام الواردة بالفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، اذا قام شخص (بخلاف الوكيل المستقل الذي ينطبق عليه ما يرد بالفقرة (٦) من هذه المادة) بالتصرف نيابه عن المشروع وكان هذا الشخص يمارس في هذه الدولة المتعاقدة سلطة ابرام العقود بصفة معتادة نيابه عن المشروع ، يعتبر لهذا المشروع منشأة مستقرة بتلك الدولة وذلك فيما يتعلق بأي أنشطة يتولاها هذا الشخص للمشروع فيما عدا الانشطة التي يباشرها هذا الشخص والمنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة والتي اذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي الى اعتبار هذا المقر الثابت بمثابة منشأة مستقرة في تطبيق أحكام هذه الفقرة .
- 7 لا يعتبر المشروع ان له منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الاخرى لمجرد ممارسته النشاط في هذه الدولة عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذى صفة مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الاشخاص عملهم في اطار نشاطهم المعتاد •
- اذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، أو تمارس نشاطها في تلك الدولة الاخرى (سواء بواسطة منشأة مستقرة أو غير ذلك) فإن ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أي من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الاخرى ،

••//••

(المادة السادسة)

الدخل من الاموال الثابتة

- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج عن الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى يمكن أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .
- ٢ يقصد بعبارة (الاموال الثابتة) المعنى الوارد بقانون الدولة المتعاقدة الكاننة فيها هذه الاموال ، وتشمل هذه العبارة في كل الاحوال ملحقات الاموال الثابتة والماشية والمعدات المستخدمة في الزراعة (بما في ذلك تربية وزراعة الاسماك) والغابات ، والحقوق التي تسرى عليها احكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية ، وتعتبر أموالا ثابتة أيضا الحق في الانتفاع بالاموال الثابتة والحق في اقتضاء مبالغ ثابتة أو متغيرة مقابل استغلال أو الحق في استغلل مناطق التعدين ومصادر ، والموارد الطبيعية الاخرى ، ولا تعتبر السفن أو القوارب أو الطائرات أموالا ثابتة .
- ٣ تطبق أحكام الفقرة رقم (١) من هذه المادة أيضا على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الاموال الثابتة في أي شكل من أشكالها الاخرى .
- 2 تطبق أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٣) من هذه المادة أيضا على الدخل من الاموال الثابتة لاي مشروع وعلى الدخل الناشئ من الاموال الثابتة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة 0

••//••

(المادة السابعة)

أرباح المشروعات

- ا تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة مستقرة كاننة فيها ، واذا كان المشروع يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الاخرى ، ولكن فقط في حدود ما يحققه من أرباح عن طريق هذه المنشأة المستقرة ،
- ٢ بمراعاة ما ورد من أحكام بالفقرة (٣) ففي حالة مباشرة مشروع دولة متعاقدة نشاطه في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة مستقرة كاننة فيها ، فأن ما ينسب الى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الارباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض انها مشروع مستقل ومنفصل بباشر نفس الانشطة أو أنشطة مماثلة لها في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة لها ويتعامل باستقلال تام مع المشروع النابع له المنشأة المستقرة ،
- عند تحديد أرباح منشأة مستقرة يسمح بخصم المصروفات التي تتكبدها لاغراض مباشرة نشاطها كمنشأة مستقرة ، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والادارية العامة بالقدر الذي تكبدته سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر ،
- ٤ لن تنسب أي أرباح الى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع .
- اذا تضمنت الارباح عناصر للدخل أو للارباح الرأسمالية تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فأن أحكام المواد المشار اليها لا تتأثر باحكام هذه المادة .
- حيكون تحديد الارباح التي تنسب الى المنشأة المستقرة على أساس توزيع الارباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة وبالقدر الذي جرت به العادة لدى الدولة المتعاقدة ، ولا تحول أحكام الفقرة رقم (٢) من هذه المادة من تحديد الدولة المتعاقدة للارباح التي تخضع للضريبة على الاساس المعتاد للتوزيع ، ومع ذلك يجبب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .
- ٧ لاغراض الفقرات السابقة تحدد الارباح التي تنسب الى المنشأة المستقرة بنفس الطريقة المتبعة في كل سنة ما لم يوجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة اخرى .

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوي

- الارباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي
 لا تخضع للضريبة الا في هذه الدولة المتعاقدة فقط .
- ۲ لاغراض تطبیق هذه المادة ، تشمل الارباح الناتجة من تشغیل السفن أو الطائرات في النقل الدولي ما یلي :
 - أ الارباح من تأجير السفن أو الطائرات وفقا لنظام التاجير بدون طاقم القيادة •
- ب الارباح الناتجة من استخدام أو صيائة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك المقطورات والمعدات المرتبطة بها والمستخدمة لاغراض نقل الحاويات) والتي تستخدم انقل البضائع والسلم .

في الحالة التي يكون فيها التاجير أو الاستخدام أو الصيانة - بحسب الاحوال - نشاطا عارضا لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي ·

- ٣ لاغراض هذه المادة ، فان الفائدة على الاموال المرتبطة مباشرة بتشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تعتبر من قبيل الارباح الناشئة من تشغيل هذه السفن أو الطائرات ، ولا تسرى أحكام المادة (١١) فيما يتعلق بهذه الفائدة ،
- ٤ تسرى أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة أيضا على الارباح الناشئة من المشاركة في مجموعة (POOL) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي ، ولكن فقط في حدود الارباح الناشئة من ذلك وبقدر نسبة حصة المشارك في النشاط المشترك .
- فيما يتعلق بالارباح التي تحصل عليها شركة طيران الخليج ، فان أحكام الفقرات (١) و
 (٢) و (٣) من هذه المادة تسرى فقط على ذلك الجزء من الارباح الذي يخص حكومة سلطنة عمان بموجب عقد تاسيس الشركة ،

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

١ - في حالـة:

- (أ) مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو رأسمال مشروع للدولة المتعاقدة الاخرى •
- (ب) أو مشاركة نفس الاشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو رأسمال مشروع دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الاخرى و واذا وضعت في أي من الحالتين أو فرضت شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية والمالية والتي تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة ، فان أي أرباح يمكن أن تستحق لاحد المشروعين بدون هذه الشروط واكنه! لم تستحق بسبب هذه الشروط ، بجوز ادراحها ضمن أرباح ذلك المشروع واخضاعها للضريبة تبعا لذلك ،
- اذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح أي مشروع لها وأخضعته للضريبة تبعا لذلك الأرباح التي حققها مشروع في الدولة المتعاقدة الاخرى وفرضت عليها الضريبة فيها ، وأن الأرباح المدرجة على هذا النحو كان يمكن أن تستحق للمشروع الخاص بالدولة المتعاقدة المذكورة أو لا أذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي ذات الشروط التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين ، تقوم هذه الدولة الاخرى باجراء التسوية المناسبة للضريبة المفروضة فيها على هذه الارباح ، ويعتد عند أجراء التسوية بالاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية ، ويتم التشاور بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين أذا تطلب الامر ذلك ،

..//..

(المادة العاشرة)

أرباح الاسهم

- ارباح الاسهم التي تدفعها أية شركة مقيمة في دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى .
- ٢ ومع ذلك يجوز فرض الضريبة أيضا على أرباح الاسهم المشار اليها في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الاسهم وذلك وفقا لقوانين تلك الدولة الا انه اذا كان المستلم للارباح هو المالك المستقيد منها ويخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فيجب أن لا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو عن النسب التالية:
- أ) ٥٪ من اجمالي مبلغ أرباح الاسهم اذا كان المالك المستفيد هو شركة تسيطر بصورة مباشرة أو عير مباشرة في حالة المملكة المتحدة على سببة ١٠٪ على الابتل من عدد الاصوات في الشركة التي تدفع أرباح الاسهم ، وفي حالة سلطنة عمان ، نسبة ١٠٪ على الاقل من رأس المال المصرح به للشركة التي تدفع أرباح الاسهم .
 - ب) ١٠٪ من اجمالي مبلغ أرباح الاسهم في جميع الحالات الاخرى ٠
- ٣ يقصد بعبارة (ارباح الاسهم) في هذه المادة الدخل الذي يتحقق من الاسهم أو الحقوق الاخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون والمشاركة في الارباح ، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتبارها دخلا من الاسهم وفقا لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الارباح ، ويشمل أيضا أي عنصر آخر يعامل وفقا لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الارباح باعتباره من أرباح اسهم أو توزيع من الشركة .
- ٤ لا تسرى أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) من هذه المادة اذا كان المالك المستفيد من أرباح الاسهم مقيما بدولة متعاقدة ويباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع الارباح وذلك بواسطة منشأة مستقرة كاننة فيها أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت فيها وان ملكية الاسهم التي تدفع عنها الارباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) ، من هذه الاتفاقية بحسب الاحوال ،

- اذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الاخرى ، فلا يجوز أن تفرض هذه الدولة المتعاقدة الاخرى أية ضريبة على أرباح الاسهم التي توزعها الشركة الا اذا دفعت هذه الارباح لمقيم في هذه الدولة الاخرى أو كانت الاسهم المملوكة التي تدفع عنها الارباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة أو مقر ثابت كائن في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى ، ولا يجوز أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة لضريبة تفرض على أرباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الاسهم الموزعة أو الارباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل نشأ في مثل هذه الدولة المتعاقدة الاخرى ،
- ٦ لا تسرى أحكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الاغراض الرئيسية لاي شخص يختص باصدار أو تحويل الاسهم أو الحقوق الاخرى التي تدفع عنها الارباح هو الافادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الاصدار أو التحويل •

••//••

(المادة الحادية عشرة)

فواند الديون

- الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة الاخرى اذا كان هذا المقيم هو المالك المستفيد من الفائدة ويخضع للضريبة فيما يتعلق بالفائدة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى .
- ٢ يقصد بكلمة (الفائدة) الواردة في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بجميع أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق للمشاركة في أرباح المدين ، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من الضمانات الحكومية والدخل من السندات أو الصكوك بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه الضمانات أو السندات أو الصكوك ولا تشمل كلمة الفائدة أي عنصر يعامل كارباح أسهم وفقا لاحكام المادة (١٠) من هذه الاتفاقية ،
- ٣ لا تسرى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة اذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيما بالدولة المتعاقدة ويباشر نشاطا تنشأ عنه الفائدة بالدولة المتعاقدة الاخرى ، بواسطة منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وأن مطالبة الدين الذي تدفع عنه الفائدة ترتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادتين رقمي (٧) أو (١٤) من هذه الاتفاقية ، بحسب الاحوال .
- اذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر الى زيادة مبلغ الفائدة ، لاي سبب من الاسباب ، عن المبلغ الذي كان سيتم الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، تطبق أحكام هذه المادة على مبلغ الفائدة المذكور أخيرا فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية ،
- لا تسرى احكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي أو احد الاغراض الرئيسية لاي شخص يختص باجراء أو تحويل المطالبة بالديون التي تدفع عنها الفائدة هو الافادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الاجراء أو التحويل .

(المادة الثانية عشرة)

الاتساوات

- الاتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى ، تخصع للضريبة فقط في هذه الدولة الاخرى اذا كان هذا المقيم هو المالك المستفيد من الاتاوة ويخضع للضريبة فيما يتعلق بالاتاوة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى .
- ٢ يقصد بكلمة (الاتاوات) الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع يتم تسلمها مقابل استخدام أو حق استخدام أي حقوق للملكية الادبية أو الفنية أو العلمية بما فيها الافلام السينمانية أو الافلام أو الشرائط المستخدمة في الاذاعة الصوتية أو المرئية وأي براءات اختراع أو علامات تجارية أو تصميم أو طراز أو خطة أو التركيبة أو عملية الاتناع السرية أو لاستخدام أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أي العلمية أي للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .
- ٣ لا تسرى أحكام الفقرة رقم (١) من هذه المادة اذا كان المالك المستفيد من الاتاوات مقيما بالدولة المتعاقدة ويباشر نشاطا تنشأ عنه الاتاوة في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة مستقرة كاننة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الاتاوة ترتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة رقم (١٤) بحسب الاحوال ،
- اذا ادى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الاتاوة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر الى زيادة مبلغ الاتاوات ، لاي سبب من الاسباب ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة تطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المذكور أخيرا فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية ،
- لا تسرى أحكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الاغراض الرئيسية لاي شخص يختص بانشاء أو تحويل الحقوق التي تدفع عنها الاتباوة هو الافادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الانشاء أو التحويل •

(المادة الثالثة عشرة)

الارباح الرأسمالية

- الارباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الاموال الثابتة المشار اليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية والكاننة في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .
- ۲ الارباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في:
 أ) الاسهم بخلاف الاسهم المقيدة في سوق معتمدة للاوراق المالية والتي تستمد قيمتها أو الجزء الاكبر منها بشكل مباشر أو غير مباشر من أموال ثابتة كاننة في الدولة المتعاقدة الاخرى .
- ب) أو حتوى في شركة أو اتحاد تتمثل أصوله بصفة رئيسية هي أموال ثابتة كانفة في الدولة المتعاقدة الاخرى أو من الاسهم المشار اليها في الفقرة (أ) السابقة يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الاخرى •
- ٣ الارباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة تمثل جزءا من الاموال المخصصة لنشاط منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة وكائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى أو في أموال منقولة متعلقة بمقر ثابت لمقيم في الدولة المتعاقدة وكائن في الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الارباح الناتجة من التصرف في هذه المنشأة المستقرة (سواء بمفردها أو مع المشروع باكمله) أو في هذا المقر الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .
- الارباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي عن طريق مشروع هذه الدولة المتعاقدة أو في الاموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات ، تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة .
- فيما يتعلق بالارباح التي تحصل عليها شركة طيران الخليج ، تسرى أحكام الفقرة (٤)
 من هذه المادة فقط على ذلك الجزء من الارباح الذي يخص حكومة سلطنة عمان
 بموجب عقد تأسيس الشركة ،
- ٦ الارباح الناتجة من التصرف في أي أموال بخلاف تلك المشار اليها في الفقرات (١) و
 (٢) و (٣) و (٤) من هذه المادة تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف ، على أن تكون تلك الارباح خاضعة للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة .

٧ - لا تحول أحكام الفقرة (٦) من هذه المادة دون مباشرة أية دولة متعاقدة لحقها في أن تفرض وفقا لقوانينها ضريبة على الارباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في أي أموال والتي يحصل عليها فرد مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى وسبق له الاقامة في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا في أي وقت خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة على التصرف في الاموال .

...//..

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية أو الانشطة الاخرى ذات الطبيعة المستقلة يخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة ما لم يكن له بصفة منتظمة مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض تادية أنشطته ، فاذا كان له مثل هذا المقر الثابت يجوز للدولة المتعاقدة الاخرى فرض الضريبة على هذا الدخل ولكن بالقدر الذي ينسب الى هذا المقر الثابت .
- ٢ تشمل عبارة (الخدمات المهنية) على وجه الخصوص الانشطة المستقلة العلمية أو
 الادبية أو الفنية أو التعليمية أو أنشطة التدريس وكذلك الانشطة المستقلة للاطباء والمحامين والمهندسين والمعمارين وأطباء الاسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

- الخلال بأحكام المواد (١٦) و (١٩) و (١٩) و (٢٠) من هذه الاتفاقية فان الرواتب والاجور والمكافآت الاخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء الوظيفة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط ، ما لم تؤدي الوظيفة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، فعندنذ يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الاخرى فرض الضريبة على ما يحصل عليه من مكافآت فيها .
- على الرغم من الاحكام الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة فان المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا اذا:
- (أ) كان المستلم متواجدا في الدولة المتعاقدة الاخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما في أي فترة الله عشر شهرا تبدأ أو تتنهي في السنة الضربيبة المعنية .
- (ب) وكانت المكافآت قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى •
- (ج) وأن لا تكون المكافآت قد تحملتها منشأة مستقرة أو مقر ثابت لصاحب العمل بالدولة المتعاقدة الاخرى •
- على الرغم من الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة فان المكافآت التي يتم الحصول عليها مقابل وظيفة تمت تاديتها على ظهر سفينة أو في طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر المشروع الذي يقوم بتشغيل السفينة أو الطائرة مقيما فيها .

(المادة السادسة عشرة)

أتعاب المديرين

أتعاب المديرين والمدفوعات الاخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا بمجلس ادارة شركة تعتبر مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى ،

(المادة السابعة عشرة)

الفنانين والرياضيين

- العلى الرغم من احكام المادتين رقمي (١٤) و (١٥) من هذه الاتفاقية فان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فنانا في مجالات مثل المسرح أو الصور المتحركة أو الاذاعة أو التلفزيون أو موسيقيا أو بصفته من الرياضيين ، وذلك مقابل أنشطته الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى ،
- ٢ اذا كان الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي من أنشطته الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة ، لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن الشخص آخر ، فان هذا الدخل على الرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته ،
- ٣ لا تسرى أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) من هذه المادة على الدخل الذي يحصل عليه الفنانون أو الرياضيون المقيمين في دولة متعاقدة من مباشرة أنشطتهم الشخصية كفنانين أو رياضيين في الدولة المتعاقدة الاخرى ، اذا كانت زيارتهم لهذه الدولة المتعاقدة الاخرى مدعومة بصفة أساسية من الاموال العامة للدولة المتعاقدة المذكورة أولا ، كما لا تسرى تلك الاحكام على الدخل المتعلق بهذه الانشطة والذي تحصل عليه هيئة مقيمة في دولة متعاقدة لا تهدف الى الربح ، بشرط أن لا يكون أي جزء من دخلها مستحق أو متاحا بصورة أخرى للنفع الشخصي لمالكيها أو مؤسسيها أو دخلها مستحق أو مذاه الحالة يخضع الدخل للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الفنان أو الرياضي أو الهيئة التي لا تهدف الى الربح ، بحسب الاحوال ،

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشسات

- مع عدم الاخلال باحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) من هذه الاتفاقية ، فان :
 ا المعاشات والمكافآت الاخرى المماثلة التي دفعت مقابل وظيفة أديت في الماضي ،
 ب) والايرادات المرتبة لمدى الحياة التي دفعت ، الى فرد مقيم في دولة متعاقدة وخاضع للضريبة في هذه الدولة فيما يتعلق بهذه المعاشات أو الايرادات تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط ،
- ٢ يقصد بعبارة (ايراد مرتب لمدى الحياة) مبلغ محدد يستحق دفعه لفرد بصفة دورية في
 اوقات محددة طوال حياته أو خلال فترة زمنية محددة أو قابلة للتحديد ، بموجب التزام
 بسداد دفعات مقابل مبلغ كاف وكامل بالنقود أو ما يقابلها .

(المادة التاسعة عشرة)

الخدمة الحكومية

- الرواتب والاجور والمكافأت الاخرى المماثلة بخلاف المعاش ، التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية الى فرد مقابل ما أداه من خدمات لتلك الدولة المتعاقدة أو لاحد تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .
- (ب) ومع نَلَك فان هذه الرواتب والاجور والمكافآت الاخرى تخصع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فقط اذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة الاخرى ، وكان الفرد مقيما في هذه الدولة ويعتبر :
 - ١ من مواطني هذه الدولة .
- ٢ أو لم يصبح مقيما في هذه الدولة المتعاقدة لغرض أداء هذه الخدمات فقط .
- ٢ (ا) المعاش الذي تدفعه دولة متعاقدة أو احد تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أو يدفعه صندوق أنشأته هذه الدولة أو تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية الى شخص طبيعي مقابل أداء خدمات لهذه الدولة أو تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .
- (ب) ومع ذلك يخضع هذا المعاش للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فقط اذا كان ذلك الشخص مقيما في هذه الدولة الاخرى ويعتبر من مواطنيها ويخضع للضريبة المفروضة في هذه الدولة على ذلك المعاش .
- ٣ تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) من هذه الاتفاقية على الرواتب والاجور والمكافآت الاخرى المماثلة وعلى المعاشات المدفوعة مقابل الخدمات التي ترتبط بنشاط تباشره دولة متعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطة محلية فيها .

(المادة العشرون)

الطلبية

المبالغ التي يحصل عليها أي طالب أو متدرب على نشاط وهو يقيم أو كان مقيما في دولة متعاقدة مباشرة قبل زيارته الدولة المتعاقدة الاخرى والتي حضر اليها فقط لغرض تعليمه أو تدريبه فيها ، وذلك لتغطية مصاريف اعاشته أو تعليمه أو تدريبه ، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة ، بشرط أن تكون هذه المبالغ قد دفعت من مصادر خارج هذه الدولة .

(المادة الحادية والعشرون)

الانواع الاخرى من الدخل

- الدخل التي يملكها ويستفيد منها مقيم بدولة متعاقدة ، أيا ما كان منشؤها ، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية بخلاف الايرادات المدفوعة من الاتحادات أو تركات الاشخاص المتوفين خلال ادارتها ، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .
- ٧ لا تسرى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة سوى على الدخل من الاموال الثابتة حسبما ورد تعريفها بالفقرة (٢) من المادة رقم (٦) من هذه الاتفاقية اذا كان المستلم لهذا الدخل مقيما في دولة متعاقدة ويباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة منشأة مستقرة كاننة فيها ، أو يؤدي خدمات شخصية مستئلة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى من مقر ثابت كانن فيها ، وأن الحق في الاموال والذي تم بناء عليه الحصول على الدخل يرتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية بحسب الاحوال .
- ٣ اذا أدى وجود علاقة خاصة بين الشخص المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة وشخص آخر أو بينهما وبين شخص آخر الى زيادة مبلغ الدخل المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه فيما بينهم في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فان أحكام هذه المادة تطبق على المبلغ المذكور أخيرا فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من الدخل خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الاحكام الاخرى الواجبة التطبيق من هذه الاتفاقية ،
 - ٤ لا تسرى أحكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الاغراض الرئيسية لاي شخص يختص بانشاء أو تحويل الحقوق التي يدفع عنها الدخل هو الافادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الانشاء أو التحويل .

(المادة الثانية والعشرون)

تجنب الازدواج الضريبي

- ١ اذا حصل مقيم بسلطنة عمان على دخل أو أرباح أو مكاسب خاضعة للضريبة في المملكة المتحدة بالتطبيق لاحكام هذه الاتفاقية ، فان سلطنة عمان تسمح له بخصم مبلغ من الضريبة على الدخل أو الارباح المفروضة على هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل أو ضريبة الشركات أو ضريبة الارباح الرأسمالية المدفوعة في المملكة المتحدة ، أما مباشرة أو عن طريق الخصم ، الا أن هذا الخصم لا يجوز بأي حال أن يجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل (كما هو محسوب قبل الخصم) الذي ينسب الى الدخل أو الارباح أو المكاسب الخاضعة للضريبة والتي يجوز فرض الضريبة عليها في المملكة المتحدة ،
- ٢ مع مراعاة أحكام قانون المملكة المتحدة المتعلق بالمبلغ الذي يسمح به كخصم مقابل ضريبة المملكة المتحدة من الضريبة الواجبة الدفع في إثليم خارج المملكة المتحدة (والذي لن يؤثر على المبادئ العامة لهذه الاتفاقية) : -
- أ) فأن الضريبة العمانية الواجبة الدفع طبقا لقوانين سلطنة عمان ووفقا لاحكام هذه الاتفاقية ، سواء بطريقة مباشرة أو بالخصم من الارباح أو الدخل أو من المكاسب الخاضعة للضريبة من مصادر داخل سلطنة عمان (باستثناء في حالة أرباح الاسهم الضريبة الواجبة الدفع فيما يتعلق بالارباح التي تدفع منها أرباح الاسهم) ، يسمح باقتطاعها كخصم مقابل أي ضريبة بالمملكة المتحدة تحسب عن نفس الارباح أو الدخل أو المكاسب الخاضعة للضريبة والتي تفرض عليها الضريبة العمانية .
- ب) في حالة أرباح أسهم تدفعها شركة تعتبر مقيمة في سلطنة عمان الى شركة تعتبر مقيمة في المملكة المتحدة وتسيطر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على نسبة ١٠٪ على الاقل من اجمالي عدد الاصوات بالشركة التي تدفع أرباح الاسهم ، فيراعي عند الاقتطاع كخصم الضريبة العمانية الواجبة الدفع من قبل الشركة فيما يتعلق بالارباح التي تدفع منها أرباح الاسهم (بالاضافة الى أي ضريبة عمانية يجوز أن يمنح عنها اقتطاع بالخصم طبقا لاحكام البند (أ) من هذه الفقرة) ،
- ٣ لاغراض الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، فان الارباح والدخل والارباح الراسمالية التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة والتي يجوز فرض الضريبة عليها في الدولة المتعاقدة الاخرى وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ، تعتبر انها قد نشأت من مصادر في هذه الدولة الاخرى .

(المادة الثالثة والعشرون)

حدود الاعفاء

مع عدم الاخلال بالاحكام المنصوص عليها في أي مادة أخرى من هذه الاتفاقية ، فأن المقيم في دولة متعاقدة والذي لا يخضع للضريبة على الدخل أو الارباح الرأسمالية أو يخضع لها بسعر مخفض في هذه الدولة نتيجة للقانون الوطني الخاص بالحوافز الممنوحة بهدف تشجيع الاستثمار الاجنبي ، لا يجوز أن يفيد من الدولة المتعاقدة الاخرى من أي تخفيض أو اعفاء من الضريبة تكون قد نصت عليه هذه الاتفاقية اذا كأن الغرض الرئيسي أو أحد الاغراض الرئيسية لهذا المقيم أو أي شخص مرتبط به هو مجرد الحصول على مزيا هذه الاتفاقية ،

(المادة الرابعة والعشرون)

شركات التضامن

اذا كانت - طبقا لاي من أحكام المواد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية - شركة تضامن تعتبر مقيمة في سلطنة عمان قد اعفيت من الضريبة بالمملكة المتحدة على أي دخل أو أرباح رأسمالية ، فأن حكم المادة المذكورة لا يعتبر بمثابة قيد على حق المملكة المتحدة في فرض الضريبة على أي عضو في الشركة يكون مقيما في المملكة المتحدة على حصته من ذلك الدخل أو الارباح الراسمالية ، الا أن هذا الدخل أو تلك الارباح تعامل لاغراض تطبيق المادة (٢٢) من هذه الاتفاقية كدخل أو أرباح من مصادر داخل سلطنة عمان ،

(المادة الخامسة والعشرون)

عدم التمييز

- ١ لا يجوز اخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى لاية ضرائب او التزامات اخرى تتعلق بهذه الضرائب تكون مخالفة أو اكثر عبنا من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الاخرى ممن يوجدون في نفس الظروف وبصفة خاصة ما يتعلق بالاقامة .
- ٢ لا تخضع المنشأة المستقرة التي يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الاخرى نقل في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مشروعات تلك الدولة الاخرى والتي تمارس نفس الانشطة .
- ٣ باستنناء الحالات التي تسرى عليها احكام الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٤) او (٥) من المادة من المادة (١١) والفقرة (٤) او (٥) من المادة (١٢) او الفقرة (٣) او (٤) من المادة (٢١) بهذه الاتفاقية ، فإن فوائد الديون والاتاوات والنفقات الاخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز ، عند تحديد الارباح الخاضعة المضريبة لهذا المشروع ، خصمها وفقا لنفس الشروط كما لو كانت قد دفعت الى مقيم في الدولة المذكورة أو لا ،
- ٥ مشروعات أية دولة متعاقدة والتي يملك رأسمالها كليا أو جزئيا أو يسيطر عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الاخرى ، لا يجوز أن تخضع في تلك الدولة المتعاقدة لاية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مخالفة أو أكثر عبنا من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الاخرى في الدولة المذكورة أو لا .
- لا تتضمن هذه المادة أية أحكام تمثل التزاما على أية دولة متعاقدة لمنح الافراد غير المقيمين في هذه الدولة أي من المزايا أو الاعفاءات أو التخفيضات الشخصية لاغراض الضريبة والتي تمنح لافراد هذه الدولة بصفتهم مقيمين فيها .
 - ٦ تسرى أحكام هذه المادة على الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية ٠

(المادة السادسة والعشرون)

اجراءات الاتفاق المتبادل

- اذا تبين لمقيم في دولة متعاقدة ان الاجراءات التي اتخذتها احدى الدولتين أو كلتاهما قد ادت أو تؤدي الى فرض ضريبة عليه بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية ، يجوز له بغض النظر عن الاحكام التي تنص عليها القوانين المحلية لهاتين الدولتين ، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها أو اذا كانت حالته تخضع لاحكام الفقرة (١) من المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية ، يقوم بعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يتمتع بجنسيتها ،
- ٢ اذا تبين للسلطة المختصة ان المعارضة لها ما يبررها واذا لم تكن قادرة بنفسها على التوصل الى حل مناسب لذلك ، فانها تسعى الى الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لاحكام الاتفاقية .
- ٣ تسعى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين الى التوصل بالاتفاق المتبادل لحل
 أي صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتطبيق او تفسير احكام هذه الاتفاقية .
- ٤ يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين الاتصال فيما بينهما بغرض التوصل الى اتفاق بالمفهوم الوارد في الفقرات السابقة .

..//..

(المادة السابعة والعشرون)

تبادل المعلومات

- ١ تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات بالقدر اللازم لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي الحدود التي لا تخالف فيها هذه الضرائب أحكام الاتفاقية ، وبصفة خاصة منع الغش وتسهيل تطبيق الاحكام ذات الطبيعة التشريعية لمواجهة تجنب هذه الضرائب قانونا ، وتعامل أي معلومات تصل الى علم الدولة المتعاقدة كمعلومات سرية ويفضي بها فقط للاشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الادارية) المختصة بربط أو تحصيل الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية أو الفصل في الدعاوى والاستئنافات المتعلقة بها ، وعلى هؤلاء الاشخاص أو هذه السلطات استخدام المعلومات في هذه الاغراض ، ولكنه يجوز لهم افشاؤما عند نظر الدعاوي القضائية أمام المحاكم العامة أو عند اصدار القرارات القضائية .
- ٢ لا يجوز بأي حال من الاحوال أن تفسر أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، بانها تفرض النزاما على الدولة المتعاقدة سواء :
- (أ) لاتخاذ اجراءات ادارية تتناقض مع القوانين والاجراءات الادارية لهذه الدولة أو للدولة المتعاقدة الاخرى •
- (ب) لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو الاجراءات المعتادة للادارة في هذه الدولة أو الدولة المتعاقدة الاخرى •
- (ج) لتقديم معلومات تؤدي الى افشاء أسرار أي حرفة أو نشاط أو صناعة أو تجارة أو مهنة أو طريقة أو معلومات تجارية طالما أن افشاء أي منها يتعارض مع النظام العام •

..//..

(المادة الثامنة والعشرون)

أعضاء البعثات الدبلوماسية أو البعثات الدائمة والمكاتب القنصلية

- ١ لا يترتب على أي من نصوص هذه الاتفاقية الاخلال بالامتيازات الضريبية لاعضاء البعثات الدبلوماسية أو البعثات الدائمة أو المكاتب القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولى أو بمقتضى اتفاقيات خاصة .
- مع عدم الاخلال بحكم الفقرة (١) من المادة (٤) من هذه الاتفاقية ، فان أي فرد يكون عضوا في بعثة دبلوماسية أو بعثة دائمة أو في مكتب قنصلي في دولة متعاقدة أو في بعثة دبلوماسية أو دائمة أو في مكتب قنصلي لدولة أخرى وكائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى أو يكون موظفا بمنظمة دولية وأي عضو من أفراد أسرة هذا الفرد ، لا يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة الاخرى لاغراض تطبيق هذه الاتفاقية أذا كان خاضعا للضريبة على الدخل أو الارباح الرأسمالية في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى فقط في حالة حصوله على الدخل أو الارباح الرأسمالية من مصادر فيها ،

(المادة التاسعة والعشرون)

سريان الاتفاقية

١ - تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الاخرى باستكمال الاجراءات التي يتطلبها قانونها لنفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، وتسرى هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ أخسر هذه الاخطارين وحينئذ تكون الاتفاقية نافذة ودون اخلال بحكم الفقرة (٢) من هذه المادة وفقا لما يأتى :

ا) في المملكة المتحدة:

- ١ فيما يتعلق بضريبة الدخل وضريبة الارباح الراسمالية ، عن أية سنة من سنوات الربط التي تبدأ اعتبارا من السادس من شهر أبريل سنة ١٩٩٦ .
- ٢ فيما يتعلق بضريبة الشركات ، عن أية سنة ضريبية تبدأ اعتبارا من الاول
 من شهر أبريل سنة ١٩٩٦ .

ب) في سلطنة عمان:

بالنسبة للضرائب على الدخل الذي يستحق اعتبارا من الاول من شهر يناير سنة 1997 .

- ٢ فيما يتعلق بالارباح والدخل والمكاسب المشار اليها في المادة (٨) والفقرتين (٤) و (٥)
 من المادة (١٣) من هذه الاتفاقية ، فإن هذه الاتفاقية تكون نافذة وفقا لما يلى :
- ا في المملكة المتحدة ، فيما يتعلق بضريبة الدخل وضريبة الارباح الراسمالية وضريبة الشركات ، على الدخل والمكاسب التي تستحق اعتبارا من الاول من شهر يناير سنة ١٩٧٩ ،
- ب) في سلطنة عمان ، فيما يتعلق بالضرائب على الدخل الذي يستحق اعتبارا من الأول من شهر يناير سنة ١٩٧٩ ،

(المادة الثلاثون)

انهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية لحين انهائها من قبل احدى الدولتين المتعاقدتين • ويجوز لاي من الدولتين المتعاقدتين انهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية باخطار انهاء يوجه للدولة الاخرى قبل سنة أشهر على الاقل من نهاية أي سنة ميلادية بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، وفي هذه الحالة يوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية كما يلي : - أفي المملكة المتحدة :

١ - فيماً يتعلق بضريبة الدخل وضريبة الارباح الراسمالية ، عن أية سنة من سنوات الربط التي تبدأ اعتبارا من السادس من شهر أبريل في السنة الميلادية التالية مباشرة السنة التي تم فيها توجيه الاخطار بانهاء الاتفاقية .

٢ - فيما يتعلق بضريبة الشركات ، عن أية سنة ضريبية تبدأ اعتبارا من الاول من شهر أبريل في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الاخطار بانهاء الاتفاقية ،

ب) في سلطنة عمان:

فيمًا يتعلق بالدخل الذي استحق اعتبارا من الاول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الاخطار بانهاء الاتفاقية ،

اثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطات المخولة لهما من قبل حكومتيهما •

حررت هذه الاتفاقية بمدينة ٠٠٠٠ في هذا اليوم ٢٠٠٠ ألموافق مرات هذه الاتفاقية بمدينة ٠٠٠٠ ألموافق مراح ١٩٩٨/٢/١٠ من نسختين باللغة العربية وباللغة الانجليزية لكل منهما حجية متساوية ٠

عــن حكومة سلطنة عمان

أعدب سرالبي ملب مرس البخي ملب مرس الإمتصاد العرفي المانية الما

عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

Elici - Na (0/1)

اللودو كلنتون ديفير وزير التجارة

EXCHANGE OF NOTES BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE UNITED KINGDOM OF GREAT BRITAIN AND NORTHERN IRELAND AND THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN FOR THE AVOIDANCE OF DOUBLE TAXATION AND THE PREVENTION OF FISCAL EVASION WITH RESPECT TO TAXES ON INCOMES AND CAPITAL GAINS

No. 1

The Minister of National Economy for the Sultanate of Oman to the Minister for Trade for the United Kingdom

Oman

23 February 1998

خية طنية ويعد:

بالاشارة الى الاتفاقية المبرمة بين حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى الارباح الراسمالية والتي تم توقيعها اليوم ، يشرفني أن أقدم لكم نيابه عن حكومة سلطنة عمان ، الاقتراحات الآتية : -

- ان صندوق الاحتياطي العام للدولة بسلطنة عمان والذي تعتبر سلطنة عمان المالكة المستفيدة له والتي تتولى ادارته ، يعتبر مقيما في سلطنة عمان لاغراض تطبيق هذه الاتفاقية .
- ٢ فيما يتعلق بالفقرة (٥) من المادة (٥) (المنشأة المستقرة) ، فأن أي شخص يحتفظ بمخزون من البضائع أو السلع التي تخص أي مشروع والذي يروج أيضا ، بصفة معتادة ، لطلبات تجارية نيابة عن هذا المشروع في سلطنة عمان ، يعامل هذا المشروع باعتبار أن له منشأة مستقرة في سلطنة عمان بغض النظر عن عقود البيع التي يبرمها بصفة فعلية خارج سلطنة عمان ،
- قيما يتعلق بالفقرة (٣) من المادة (٧) (أرباح المشروعات) ، فان المبلغ الاجمالي للمصروفات الذي يجوز خصمه عند تحديد أرباح المنشأة المستقرة لا يقتصر فقط على مبلغ المصروفات التي تتكبدها المنشأة المستقرة ذاتها للحصول على الدخل الخاضع للضريبة وانما يشمل أيضا المصروفات التي يتكبدها المشروع في الدولة التي يقيم فيها أو في اية دولة أخرى والتي تسهم في الحصول على الدخل الخاضع للضريبة للمنشأة المستقرة .

- ٤ فيما يتعلق بالتعديلات الاخيرة في القانون العماني والتي تنص على حجز الضريبة من المنبع بالنسبة للاتاوات ٠٠ الخ المدفوعة للشركات الاجنبية التي ليس لها منشأة مستقرة في سلطنة عمان ، ستقوم السلطات المختصمة بدون ابطاء باعادة النظر في احكام الاتفاقية ٠
- تتناول عبارة (ایرادات مرتبة لمدی الحیاة) المشار الیها في المادة ۱۸ (المعاشات) المدفوعات من شخص بباشر نشاط التأمین علی الحیاة بموجب وثیقة تأمین یشتریها است. عمل لدفع معاش الموقیف انتهت خدمت او الشاص یراه و و فی المادة ۱۸ خدمته ، و و و فی الانواع الاخری من الایرادات المرتبة لمدی الحیاة لاحکام المادة ۱۸ (الانواع الاخری من الدخل) .
- ٦ لاغراض تطبيق المادة ٢٠ (الطلاب) لا يعتد بالفترة التي كان يزور فيها الطالب أو المندرب على نشاط دولة أخرى فقط لاغراض تعليمه أو تدريبه مباشرة قبل زيارة الدولة المتعاقدة لتلك الاغراض ٠
- ٧ لن تطبق سلطنة عمان أحكام المادة ٢٥ (عدم التمييز) بصفة دامة الى أن تقوم بالتنسيق فيما بين معدلات الضريبة المطبقة على المشروعات التي تباشر أنشطة في سلطنة عمان ٠
- ٨ فيما يتعلق بالفقرة (١) من المادة ٢٦ (الاتفاق المتبادل) ، لا يجوز قبول أي منازعة تعرض على السلطة المختصة في سلطنة عمان الا اذا تم عرضها خلال فترة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الاخطار بالقرار النهائي الصادر في الاستنناف وفقا للتشريع الداخلي في سلطنة عمان ٠

فاذا كانت الاقتراحات المشار اليها تلقى قبولا لدى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، يشرفني أن أقترح عليكم اعتبار هذه المذكرة ورد معاليكم عليها جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية بين الدولتين في هذا الشأن ، ويعمل بهما في نفس تاريخ نفاذ الاتفاقية ،

وانتهز هذه الفرصة لكي اعبر لمعاليكم مرة اخرى عن أسمى اعتبارنا •

وتفضلوا بقبول فانق الاحترام ،،،

عن / حكومة سلطنة عمان

أحمد بن عبدالنبي مكي وزير الاقتصداد الوطني نانب رنيس مجلس الشنون المالية وموارد الطاقة

التاريخ: /۱۹۹۸/۲

No. 2

The Minister for Trade for the United Kingdom to the Minister of National Economy for the Sultanate of Oman

Department of Trade and Industry London

23 February 1998

Your Excellency

I have the honour to acknowledge receipt of Your Excellency's Note of today which reads as follows:

[As in No. 1]

The foregoing proposals being acceptable to the Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, I have the honour to confirm that Your Excellency's Note and this reply shall be regarded as an integral part of the Agreement between the two States in this matter, which shall enter into force at the same time as the entry into force of the Agreement.

I take this opportunity to renew to Your Excellency the assurances of my highest consideration.

[Translation of No. 1]

The Lord Clinton-Davis
Minister for Trade
Department of Trade and Industry
London
United Kingdom

Your Excellency

I have the honour to refer to the Agreement between the Government of the Sultanate of Oman and the Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland for the Avoidance of Double Taxation and the Prevention of Fiscal Evasion with respect to Taxes on Income and Capital Gains which has been signed today, and to make on behalf of the Government of the Sultanate of Oman the following proposals:

- (1) The State General Reserve Fund of the Sultanate of Oman, which is beneficially owned and controlled by the Sultanate of Oman, is a resident of the Sultanate of Oman for the purposes of the Agreement.
- (2) With respect to paragraph (5) of Article 5 (Permanent Establishment), where a person holds a stock of goods or merchandise belonging to an enterprise and also habitually canvasses for orders on behalf of that enterprise in the Sultanate of Oman, that enterprise shall be treated as having a permanent establishment in the Sultanate of Oman, notwithstanding that contracts of sale are actually concluded outside the Sultanate of Oman.
- (3) With respect to paragraph (3) of Article 7 (Business Profits), the total amount of expenses which may be deducted in determining the profits of the permanent establishment shall not be limited solely to the amount of expenses incurred by the permanent establishment itself to acquire the taxable income, but shall also include expenses incurred by the enterprise in the State in which it is resident or in a third State and which contribute to the acquisition of taxable income of the permanent establishment.
- (4) With respect to the recent introduction of the law in the Sultanate of Oman providing for withholding of tax from royalties etc. paid to a foreign company not having a permanent establishment in Oman, the competent authorities will give early consideration to reviewing the provisions of the Agreement.
- (5) The term "annuity" in Article 18 (Pensions) will relate to payments made by a person carrying on the business of life assurance on a policy purchased by an employer to provide a pension for a former employee, or for a dependant of a former employee. Other types of annuity will be subject to the terms of Article 21 (Other Income).
- (6) A period during which a student or a business apprentice was visiting a third State solely for the purposes of his education or training immediately before visiting a Contracting State for those purposes shall be disregarded for the purposes of Article 20 (Students).
- (7) The provisions of Article 25 (Non Discrimination) will not be fully implemented by the Sultanate of Oman until the Sultanate of Oman harmonises the tax rates applicable to enterprises which are carrying on activities in the Sultanate of Oman.
- (8) With respect to paragraph (1) of Article 26 (Mutual Agreement), a case presented to the competent authority of the Sultanate of Oman can only be accepted if it is presented within a period of three years beginning from the date of notification of the final determination of an appeal in accordance with the domestic legislation in the Sultanate of Oman.

If the foregoing proposals are acceptable to the Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, I have the honour to suggest that the present Note and Your Excellency's reply to that effect should be regarded as an integral part of the Agreement between the two States in this matter, which shall enter into force at the same time as the entry into force of the Agreement.

I avail myself of this opportunity to extend to Your Excellency the assurances of my highest consideration.

For Government of the Sultanate of Oman

AHMED BIN ABDULNABI MACKI

•



-		
1		



Published by The Stationery Office Limited

and available from:

The Publications Centre

(Mail, telephone and fax orders only) PO Box 276, London SW8 5DT General enquiries 0171 873 0011 Order through the Parliamentary Hotline *Lo-call* 0345 02 34 74 Fax orders 0171 873 8200

The Stationery Office Bookshops 123 Kingsway, London WC2B 6PQ 0171 242 6393 Fax 0171 242 6394 68-69 Bull Street, Birmingham B4 6AD 0121 236 9696 Fax 0121 236 9699 33 Wine Street, Bristol BS1 2BQ 0117 9264306 Fax 0117 9294515 9-21 Princess Street, Manchester M60 8AS 0161 834 7201 Fax 0161 833 0634 16 Arthur Street, Belfast BT1 4GD 01232 238451 Fax 01232 235401 The Stationery Office Oriel Bookshop, 18 19 High Street, Cardiff CF1 2BZ 01222 395548 Fax 01222 384347 71 Lothian Road, Edinburgh EH3 9AZ 0131 228 4181 Fax 0131 622 7017

Accredited Agents

(see Yellow Pages)

and through good booksellers

ISBN 0-10-143182-1